د. ناصر العذبة أستاذ بكلية القانون في جامعة قطر لـ الشرق:

تغليظ عقوبة المتهاونين في شأن الأمراض والأوبئة المعدية

غنوة العلواني

قال د. ناصر بن محسن العذبة أستاذ مساعد في كلية القانون بجامعة قطر ان عقوبة المتهاونين في شأن الامراض والاوبئة المعدية الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وغرامة لا تزيد على 200.000 ريال قطري او باحدى هاتين العقوبتين، واضاف في لقاء خاص لـ الشرق انه قد تم تعديل المادة الرابعة من القانون حتى يكون واجب الابلاغ على عاتق المصابين ليكون لدى المصاب مسؤولية قانونية امام الجهات المختصة في التبليغ عن نفسه اذا كان يشعر بالامراض المعدية. و اضاف د. العذبة نشكر اللجنة العليا لادارة الازمات على الجهود المبذولة لمواجهة فيروس كورونا، وبالنسبة للقانون فقد أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى القانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن الوقاية من الامراض المعدية. ونتمن موقف سعادة النائب العام في مواكبة تطورات كوفيد 19 وذلك بقراره استحداث نيابة الصحة والتي ستشرف على التحقيق في الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون 9 لسنة 2020 بتعديل المرسوم بقانون 17 لسنة 1990 وتطبيق القوانين ذات الصلة بنشر وعدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، واحالة المتهمين الى المحاكم الجنائية المختصة لاعمال شؤونها.

ضرورة الالتزام بالقوانين واتباع التعليمات لمصلحة الجميع

وقال العذبة: لقد شمل التعديل المادتين 4 و21 كما أضاف نصين هما المادة 6 وكذلك أضاف الفقرة الأخيرة من المادة 10. وبشكل عام فإن القانون ليس من القوانين التي تحتوي على احكام كثيرة، فمجمل مواد القانون تشتمل على 24 مادة تنصب في مجملها على الإجراءات الصحية للوقاية من الامراض المعدية. لافتا الى ان سبب التعديل مما يتضح لنا هو الظروف المحيطة من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) على المستوى العالمي بدءا من مدينة ووهان الصينية ومن ثم انتشر في جميع انحاء قارات العالم بلا استثناء. كما ان القانون المعدل هو قانون صدر منذ 30 عاما فقد ارتات الدولة انه قد حان الوقت لمراجعة نصوص القانون بما يتناسب مع المرحلة المقبلة. وبالنسبة للتعديلات فالمادة 4 تم تعديلها لتشمل المصابين او من في حكمهم للقيام بواجب الإبلاغ بالمرض المعدي، حيث ان نص المادة 4 في المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1990 لم يكن المصاب احدى الفئات التي يستوجب القانون فيها الإبلاغ وهم الطبيب الذي قام بالكشف على المريض ورب الأسرة او من يؤوي المصاب ورؤساء العمل المباشرين ومديرو الجامعات ومديرو المعاهد ومديرو المدارس الى جانب مستقدم الوافد سواء كان الوافد مصابا داخل البلاد او خارجها، وبالتالي فقد اصبح المصاب هو المبلغ رقم 8، وبالتالي فإن عدم التبليغ عن نفسه فإن العقوبات المذكورة في المادة 21 ستطبق عليه.

عقوبات المخالفين

وتابع د. العذبة حديثه لـ الشرق قائلا: أما بالنسبة للتعديل الوارد في المادة 21 وهو بند العقوبات المطبقة على المخالفين سواء أكان المخالف للعزل المنزلي ام المخالف لاحكام القانون، فقد غلظ القانون عقوبة المتهاونين في شأن الأمراض والأوبئة المعدية بأن جعل عقوبة الحبس 3 سنوات والغرامة 200 الف ريال، وذلك في البند الأول منه بالنسبة لفئة الجرائم التالية وهي جريمة عدم الإبلاغ عن المصاب بالمرض المعدي كما هو مبين في المادة 4 وجريمة خرق شروط العزل الصحي كما هو منصوص عليها في المادة 6. وجريمة العودة الى مقر العمل للمصاب بالمرض المعدي لمن تقرر ابعاده عنه بدون اذن الجهة الصحية المختصة كما نصت عليه المادة 7 وجريمة نقل المصابين بأمراض معدية دون اذن الجهة الصحية المختصة كما نصت عليه المادة 8. وعدم مراعاة الاشتراطات الصحية الخاصة بنقل او دفن جثامين او رفات المصابين بوباء معد كما نصت عليه المادة11.

د. ناصر العذبة

تغليظ العقوبة

اما في البند الثاني من المادة 21 فقد غلظ المشرع العقوبة وجعلها مدة لا تتجاوز شهرا والغرامة التي لا تزيد على 10 الاف ريال على فئة الجرائم التالية، وهي الجرائم المتعلقة بالتهاون في تطعيم الأطفال من الاوبئة (وهو على عاتق والد الطفل او من في حكمه) كما نصت عليه المادة 15. والجرائم المتعلقة بالتهاون في تطعيم الحجاج كما نصت عليه المادة 16 الجرائم المتعلقة بعد تنفيذ توجيهات الجهات الصحية التي تنظم حملات التطعيم العامة كالمدارس ونحوها كما نصت عليه المادة 17 أما بالنسبة للنصوص المضافة، فقد أضاف المشرع المادة 6 مكرر والمتعلقة بالعزل الصحي والتي اشتملت على من يشتبه في اصابته بالمرض المعدي وعليه ان يبقى في المكان المحدد من الجهة المختصة، وكذلك الالتزام بإجراءات العزل والمراقبة.

اما بالنسبة للمادة 10 فقد تم إضافة فقرة أخيرة مفادها اختصاص مجلس الوزراء الموقر بجميع التدابير العامة والمناسبة للمحافظة على الصحة العامة بما فيها فرض القيود على التجمع والانتقال في أوقات او أماكن معينة.

وحث السيد العذبة كافة الافراد على ضرورة الالتزام بتلك القوانين التي تمنع او تحد من انتشار الامراض والاوبئة وان نلتزم بالتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العامة